



## المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: آليات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

اسم الكاتب: د. اسامه مرتضى

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1982>

تاريخ الاسترداد: 2025/06/15 05:05 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترن.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجالات الأكاديمية العلمية العراقية ورده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



## التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

الدكتور

اسامة مرتضى (\*)

موضوع الإرهاب وسبل مكافحته يشغل حيزاً مهماً في العلاقات الدولية في الآونة خاصة بعد احداث ١١/أيلول/٢٠٠١، بيد أن ذلك لا يلغى أن الموضوع لم يكن من قبل الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية. لذا فإن المجتمع الدولي دأب مجموعة مناليات التعاون والتسيير لاجل مواجهة التحدي المتمثل بخطر الإرهاب لم يعد يهدد دولة بعينها دون أخرى بل اخذ يعرف اليوم بالارهاب العابر للحدود المتعدد الجنسيات . ومن هنا تكمن أهمية دراسة الموضوع في التعرف على التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

سي البحث الى اثبات فرضية مفادها ان التحول الذي شهدته الاهاب على صعيد تحول دولي مماثل في مواجهته عبر المؤسسات الدولية والاقليمية وعلى وجه الامم المتحدة، ولاثبات تلك الفرضية فان البحث تضمن مايلي:

- حقنة تاريخية .

- ارهاب .

- حقنة الإرهاب .

- حقنة الارهاب .

- الدولة .

- المتحدة ومكافحة الإرهاب .

جامعة المستنصرية

ولما كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الموجه لسير نمط العلاقات من ابراز دورها في صياغة الاليات الدولية الازمة في مواجهة الارهاب في القرارات الدولية واللجان التابعة للأمم المتحدة المنبثقة لهذا الغرض.

خلاصة القول فانه يمكن القول ان الارهاب وبكافه مخرجانه يشكل قوة مؤثرة في سير العلاقات الدولية وما يعيق النمو والتطور والاستقرار الاقتصادي ووصم حركات التحرر الوطني والمقاومة بالارهاب.

#### أولاً: الإرهاب خلفية تاريخية :

إن الإرهاب مدرج على جدول الأعمال الدولي منذ عام ١٩٣٤، حيث عصبة الأمم أول خطوة كبيرة نحو تجريم هذا البلاء بمناقشتها مشروع اتفاقية والمعاقبة عليه. وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد اعتمدت في نهاية المطاف لم تدخل حيز النفاذ قط.

ومنذ عام ١٩٦٣، وضع المجتمع الدولي ١٣ صكًا قانونياً عالمياً للإرهاب. وتلك الصكوك أعدت تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الدولية للطاقة الذرية وباب الاشتراك فيها مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء. وفي داخل المجتمع الدولي أيضاً تغيرات جوهرية على ثلاثة من هذه الصكوك تحديداً على التهديد الذي يمثله الإرهاب؛ وفي ٨ تموز يوليه من ذلك العام اعتمد تعديلات لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر من بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد البحرية وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة من المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

وتتفاوض الدول الأعضاء حالياً على معايدة دولية رابعة عشرة، هي شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وهذه الاتفاقية من شأنها أن تكمل الإطار القائم

الملاحة للإرهاب ومن شأنها أن تستفيد من المبادئ التوجيهية الأساسية في الاتفاقيات التي أبرمت مؤخراً بشأن مكافحة الإرهاب، وهذه المبادئ هي: التراث الإرهابي، وجعلها خاضعة للعقاب بموجب القانون، والدعوة إلى مقاضاة كل من ينبع منها؛ وال الحاجة إلى إزالة التشريعات التي تنص على استثناءات من هذا إلى أنس سياسية أو فلسفية أو عقائدية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو استناداً ودعوة قوية لاتخاذ الدول الأعضاء تدابير منع الأعمال الإرهابية، والتشديد على الأعضاء وتبادلها المعلومات وتزويد كل منها الدول الأخرى الساعدة فيما يتعلق بمنع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها وملحقتها

١١/يلول تعد تطوراً في العمليات (الارهابية) التي سميت بـ التي يمثل الجيل الثالث في تطور (الارهاب) بوصفه حقيقة ثابتة على مر الجيل الأول كان عبارة عن موجات ذات طابع قومي متطرف ، اجتاحت نحو القرن التاسع عشر وحتى عقد الثلاثينيات من القرن الماضي، وكان القائمون على الأغلب من المواطنين المتشددين ، الذين يعتمدون على اسلحة خفيفة ، أما نحو عاشرة عن موجات ذات طابع ايديولوجي في أثناء الحرب الباردة ، وكانت تدور حول ادارة الصراع بين الشرق والغرب ، إذ نشأت الحركات اليسارية في ايطاليا واليابان ، ومارست شكلًا من العنف الايديولوجي ضد مجتمعاتها ، من اصل العنف او (الارهاب) فهو يتسم بخصائص متميزة ومختلفة عن حيث التنظيم والتسلیح والاهداف ، فمن حيث التنظيم تتسم بطابع النمط يضم افراداً ينتمون الى جنسيات مختلفة ، وتجتمعهم ايديولوجية دينية او تقبل هذه الجماعات من مكان الى اخر، حتى يكون من الصعب متابعتها او

صراع الدولي في عالم ما بعد الحرب الباردة ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، مركز الأهرام ، العدد (١٠٩)، ١٩٩٢، ص ٤٦-٤٥ .

تعقبها او استهدافها ، اما من حيث الاهداف نجد أن تلك الجماعات تجمعها موحدة، على الرغم من الاختلاف في الجنسيات، ومن ثم توقع بالطرف المعني وبشرية ، وتمتلك منظومات مسلحة متقدمة نوعاً ما ولها القدرة على التكنولوجيا الحديثة بأشكالها المتنوعة؛ لأن ذلك معناه الدقة في تنفيذ العمليات وصعوبة استهدافهم من ناحية اخرى.

بل ان البعض يصف (الارهاب الجديد) بالقطب الدولي الجديد لانه لا يقتصر على احداث او عمليات اقليمية او هامشية او عرضية ، بل انه اضحت حقيقة مرتكبة في كل مكان في العالم . إلا ان هذا القطب الجديد خصائصه تختلف عن خصائص القطب الدولي. امثاله لا يقتصر على اقليم جغرافي .

### ثالثاً: مفهوم مكافحة الإرهاب:

إن مفهوم مكافحة الإرهاب، يتضمن مجموعة من النشاطات المفهوم، وتشمل الاستخدام الفعال للدبلوماسية، وتطبيق القانون، ووسائل المراقبة والقوة العسكرية، وجمع الاستخبارات، كما يقول بول آر. بيلار، ضابط في الشرطة الأمريكية وجنوب آسيا في المجلس القومي للاستخبارات. ويضيف بيلار: أدوات مكافحة الإرهاب هي صعبة الاستعمال. ومن الصعب أكثر استخدام أدوات مكافحة الإرهاب في الحرب ضد الإرهاب بقى أمرًا معاً بشكل جيد. إلا أن استخدام جميعها في الحرب ضد الإرهاب يبقى أمرًا

لكل أداة تستخدم في الحرب ضد الإرهاب ما تساهم به. ولها أيضًا إيجازه. وهكذا، تتطلب الحرب ضد الإرهاب استعمال جميع الأدوات يمكنها إنجازه.

<sup>2</sup> محمد سيد : "هل تغير العالم حقاً" ، ملفات الاهرام ، القاهرة ، مركز الاهرام للدراسات والبحوث ، ٢٠٠٢

تستطيع بمفرداتها القيام بالعمل. وبما ان الإرهاب بالذات متعدد الأوجه، فعلى تكون متعددة الأوجه أيضاً.

تل الحرب ضد الإرهاب نشاطات أكثر بكثير مما يطلق عليه "مكافحة الإرهاب"،  
تحل هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ من هذا الموضوع قضية اهتمام شامل،  
التي تشمل الولايات المتحدة. إن تعبير "مكافحة الإرهاب"، يشمل جهود العديد من  
الهيئات الحكومية المختلفة. فالحرب ضد الإرهاب تتضمن العمل الدبلوماسي  
لتخفيف جهود الحكومات الأجنبية حول الموضوع، وتعني أعمال التحقيق من قبل  
الجهات المعنية بتطبيق القانون، وما يتعلق بها من إجراءات قانونية لمحاكمة الجرائم  
والجرائم المالية لمنع تمويل الإرهابيين، وكما نرى من بدء  
حرب العدالة في أفغانستان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، فإن الحرب ضد  
الإرهاب تتجلى إلى القوة المسلحة. يشكل جمع المعلومات من قبل وكالات  
المخابرات مهماً آخر من الحرب ضد الإرهاب. إن جميع هذه الأعمال الهدافة إلى  
تدمير الإرهابية تكمل الإجراءات الدفاعية العديدة التي اتخذها القطاع الخاص، كما  
تتم على مختلف المستويات، والمصممة للحماية ضد الهجمات الإرهابية.

نحوه الارهاب:

**الخط الأمريكي في التاريخ:** (طرابلس: المنشاة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٨٧) ص ٣  
الولايات المتحدة بعد الحادي عشر من سبتمبر تحولات في الفكر والسياسة" ، مجلة السياسة الدولية ،  
الدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ١٤٧، ٢٠٠٢، ص ٢٠٠-٢٠١. من ٦٠.  
مجلة الكترونية تصدر عن وزارة  
مجلة سيحة الإرهاب" ، أجندة السياسة الخارجية الأمريكية، مجلة الكترونية تصدر عن وزارة

الأرضية. تتطلب محاربة شبكة إرهابية كتنظيم القاعدة الذي يترأسه أسامة بن لادن وتعاوننا من قبل دول عديدة لأن الشبكة تعمل في العديد من الدول. تعتبر المضادة للإرهاب بمثابة اللحمة المطلوبة لتماسك جميع هذه الجهود بشكل موحد تُشكل أجزاءً غير مترابطة. إن بناء تحالف ضد الإرهاب اثر هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ فقط أحدث وأبرز تعبير عن حاجة الولايات المتحدة إلى مساعدة شركاء آخرين حتى تلك التهديدات الموجهة تحديداً ضد الولايات المتحدة.

٢- القانون الجنائي:

كانت مقاضاة الإرهابيين الفرد々ين في المحاكم الجنائية إحدى أهم الأدوات الاعتماد عليها بدرجة أكبر ضد الإرهابيين. شددت الولايات المتحدة بشكل خاص علاؤة على سوق الإرهابيين للعدالة لمحاكمتهم على جرائمهم وهذا مبدأ معتمد في السياسة الأمريكية المضادة للإرهاب. لعبت المحاكم غير الأمريكية أيضاً دوراً واستعملت محكمة اسكتلندية عقدت جلساتها في هولندا لمحاكمة متهمين بتغیر صفات في رحلتها رقم ١٠٣ عام ١٩٨٨.

٣- وسائل المراقبة المالية:

ان التمويل الذي مكن بالتأكيد من تأسيس هجمات أيلول/سبتمبر من قبل الأشخاص على جهود منع وصول الأموال للإرهابيين. وتستخدم الولايات المتحدة وسائل المراقبة المالية لمحاربة الإرهاب: تجميد الأرصدة العائد للإرهاب وكمجموعات إرهابية، وللدول الراعية لهم، ومنع تزويدهم الدعم المادي للإرهاب المال هو أيضاً موضوع أحد معااهدة متعددة الأطراف حول الإرهاب: أي التمويل للإرهاب التي طرحت للمصادقة عليها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

يواجه قطع التمويل عن الإرهابيين تحديين رئيسيين. أحدهما هو أنه رغم أهمية لخاطفي الطائرات التي ارتكبت هجمات أيلول/سبتمبر، فإن معظم النشاطات الإرهابية لا تتطلب تمويلاً واسعاً. فهي تحتاج إلى مال أقل مما يستعمل في عمليات الاتجار بالخراء أو الاتجار المحظور بالأسلحة، وبعض النشاطات الإجرامية الأخرى التي تتفد على الحدود الدولية. والتحدي الآخر هو أن من الصعب جداً تتبع أثر تدفق أموال الإرهاب. تستخدم حسابات بأسماء مزورة، واستعمال وسطاء ماليين، والمزج بين الأموال المخصصة لمشروعه وغير مشروعه هو الأسلوب المتبع. وتنتقل كميات كبيرة من الأموال عبر شبكات غير رسمية خارج أي نظام مصرفي رسمي.

#### القوة العسكرية:

جحت الأسلحة الحديثة التي توجه بدقة من القوة العسكرية أداة أقل إِيذاء وأكثر فائدة، لكن استخدامها على نحو ملائم لا يزال نادراً. استعملت عدة دول القوة العسكرية درجات مختلفة من النجاح خلال العقود الثلاثة الماضية لإنقاذ الرهائن. ومن فترة كانت القوة العسكرية للرد على هجمات الإرهابيين حين استعملت الولايات المتحدة العسكرية للرد على الهجمات الإرهابية التي نفذتها ليبيا عام ١٩٨٦ والعراق عام ١٩٩٨.

القدرة العسكرية هي أكثر الإجراءات الممكنة شدة ضد الإرهابيين ولذلك فهي تظهر التصميم دراماتيكية على دحر الإرهابيين. ولكن التقييد الرئيسي على العسكرية فهو أن المرافق والتجهيزات الإرهابية، مقارنة بالمرافق والتجهيزات العسكرية منها، لا تشكل أهدافاً كبيرة أو ثابتة يمكن تدميرها فوراً. حيث أن التهديد يصدر عن مجموعات أكثر منه عن دول، فإن أعداد الأهداف الممكن ضربها سواء لتدمير قدرات الإرهابيين أو لردع الأعمال الإرهابية في المستقبل.

إن العمليات العسكرية الأمريكية والبريطانية التي بدأت في أفغانستان قسر الأولى/أكتوبر تجاوزت أي استعمال سابق للقوة العسكرية ضد الإرهاب، لكونها لا مؤثراً فحسب، بل جهداً للقضاء على المصدر الأساسي والملاذ الآمن لشبكة هدف ومدى هذه العمليات يوفران لها إمكانية إيقاع أثر أكبر بكثير على الإرهاب استخدام سابق للقوة العسكرية. سوف يعتمد النجاح في أفغانستان على التطورات إضافة إلى العسكرية من تاريخ ذلك البلد الذي سوف يكتب. وحتى عند تحقيق أفغانستان فإن العمليات العسكرية هناك لا تصيب مباشرة فصائل شبكة القاعدة في أفغانستان، وبالتالي يجب أن تشكل هذه العمليات العسكرية جزءاً من جهد أوسع - يوجه ضد هذه الفصائل.

#### ٥- الاستخبارات:

يعتبر جمع وتحليل الاستخبارات أقل العمليات ظهوراً، لكنه من بعض الأدوات ضد الإرهاب. ويعتقد عن حق بأنه "خط الدفاع الأول" ضد الإرهاب والأداة أيضاً حدوداً خاصة بها أهمها شحة توفر الاستخبارات التكتيكية المتاحة المطلوبة لإفشال مؤامرات الإرهابيين. فمن الصعب جمع هذا النوع من المعلومات القيام برد حيث أن ذلك يتطلب اختراق مجموعات صغيرة تكون كثيرة الشك بعن وحربيصة جداً على سلامة عملياتها.

ان معظم الاستخبارات حول المجموعات الإرهابية مجزأة وغامضة ومشكوك في صدقها. لذلك فإن تحليلها يشكل تحدياً يماثل تقريباً تحدي جمعها. الاستخبارات لا تتحصر بتزويد صور متكاملة للعمليات الإرهابية المتوقعة، بل بتزويد إحساس استراتيجي أكثر حول التهديدات الأعظم التي تطرحها المجموعات الأوقيات والمناطق التي تمثل أعظم الأخطار، وحول أنواع الأهداف والأساليب المحتمل جداً ان تستعمل.

نحو اللعوب على استخدام الاستخبارات ضد الإرهاب أنه يجب عدم الاعتماد عليها حول وجود أو عدم وجود تهديدات، لكن التوجيه الذي تزوده هذه المهمة في طبق مواجهة أخطار الإرهاب لا يقدر بثمن، بدءاً من اتخاذ قرارات حول اللجوء إلى سياسات أشمل حول تحصيص موارد ضد الإرهاب، وكما أن

تتم تأثيرات إنسانية لعمل جميع الأدوات الأخرى المستخدمة ضد الإرهاب.

حيث من المفترض أن يتم بشكل جيد تنسيق عمل جميع الأدوات التي تم بحثها هنا.

كذلك من المفترض أن تؤدي سلوكاتها بحكمة فإنها ستولد بكليتها أعظم من مجموع أجزائها. وإذا لم تكن جيدة

فإن ذلك تؤدي أهدافاً متناقضة. من المحتمل أن يعيق تطبيق القانون الجنائي عملية

الاستخبارات. فمثلاً، من المحتمل أن يعطى العمل العسكري أما عملية تطبيق القانون أو

الاستخبارات.

عقدت الدول الأعضاء، في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي

الصادرة في ٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦، على أهمية الصكوك الدولية القائمة لمكافحة

الإرهاب بالنظر إلى أن تصبح أطرافاً فيها دون تأخير وبنفيذها أحكامها.

#### الصكوك الدولية :

هي موجز للاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية الثلاثة عشر التي تتناول

السلطان على النص الكامل لأي اتفاقية انظر: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة،

(المتعلقة بالإرهاب) <sup>١</sup>:

١. اتفاقية عام ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على سرّ "اتفاقية طوكيو" — بشأن أمن الطيران

- تطبق على الأعمال التي تهدّد أمن الطيران؛
- تأذن لقائد الطائرة بفرض تدابير معقولة لحماية أمن الطائرة، منها تقضي بأن يرى قائد الطائرة أنه ارتكب أو بقصد ارتكاب عمل يهدّد ذلك التأمين.
- تنصي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرميين وأن تعيد إلى قائد الطائرة سلطته عليها.

٢. اتفاقية سنة ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات \* (اتفاقية اختطاف الطائرات) بشأن اختطاف الطائرات:

- تجرّم قيام أي شخص على متن رحلة جوية بـ"الاستيلاء غير المشروع على الطائرة" بواسطة العنف أو التهديد باستخدام العنف أو أي شكل آخر من أشكال العنف عليهما، أو محاولة ارتكاب تلك الأعمال؛
- تقضي بأن يجعل الدول الأطراف اختطاف الطائرات جريمة يعاقب الفاعل "عقوبات قاسية"؛
- تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرميين وأن تسلّمهم أو تقدمهم إلى القضاء،
- تقضي بأن تساعد الدول بعضها البعض في سياق سير القضايا الجنائية المتعلقة بالإتفاقية.

٣. اتفاقية سنة ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعية الموجهة ضد سلامه الطيران ("اتفاقية مونتريال") — بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل تخريب خلال الرحلات الجوية

- تجرّم قيام أي شخص بقصد وبشكل غير مشروع بفعل عنيف ضد سلامه الطيران إذا كان من المرجح أن يهدّد ذلك الفعل سلامه الطيران.

وضع جهاز تجيري على متن طائرة؛ أو محاولة القيام بذلك؛ أو الاشتراك مع شخص يقوم بأفعال من ذلك النوع أو يحاول القيام بها؛

حتى بأن تعتبر الدول الأطراف في الاتفاقية تلك الأفعال جرائم يفرض القانون على سرتكبيها "عقوبات قاسية"؛

حتى بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تسلّمهم أو تقدمهم إلى القضاء؛

سنة ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن يمثلون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها — بشأن الهجمات على كبار المسؤولين والدبلوماسيين.

تعرف "الأشخاص المتمتعين بحماية دولية" بأنهم رئيس الدولة، ووزير الشؤون الخارجية، وممثل الدولة أو المنظمة الحكومية الرسمي الذي يحق له ولأسرته التمتع بالحماية في دولة أجنبية؛

تقر بأن تجرم كل دولة طرف الاعتداء على شخص يتمتع بحماية دولية، بالقتل أو الاختطاف، أو الهجوم على شخصه أو المس بحرفيته، أو ارتكاب هجمات على أماكن عمله الرسمية، أو على مراسلاته الخاصة، أو وسائل تنقله، أو بالقائم بذلك الهجمات أو محاولة القيام بها، وبأن يجعل تلك الأفعال مستوجبة بحسب ملائمة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة" واعتبار من يهدّد بذلك الهجمات القائم بها شريكاً في تلك الاعتداءات.

١٩٩٥ لمناهضة أخذ الرهائن ("اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن")

تقر أن كل شخص يأخذ شخصاً آخر رهينة أو يحتجزه ويهدّده بالقتل أو الاعتقال بهدف إكراه شخص ثالث، سواء الدولة أو أي منظمة حكومية أو أي شخص طبيعي أو قانوني أو أي مجموعة من الأشخاص، على اتخاذ

إجراء أو التخلّي عن هذا الإجراء بوصفه شرطاً صريحاً أو ضمنياً لـ  
يكون مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه الـ

٦. اتفاقية سنة ١٩٨٠ للحماية المادية للمواد النووية ("اتفاقية المواد النووية") –  
المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع

- تجرم حيازة المواد النووية، واستخدامها، ونقلها، وسرقتها، بشكل غير  
وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في الموت، أو إحداث  
خسائر كبيرة في الممتلكات.
- التعديلات التي أدخلت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية  
إلزام الدول الأطراف قانوناً بحماية المرافق والمواد النووية  
محلياً للأغراض السلمية وتخزينها ونقلها؛
- النص على توسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بسرعة  
تحديد موقع المواد النووية المهرّبة واسترجاعها، والتخفيف  
إشعاعية أو تخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

٧. بروتوكول سنة ١٩٨٨ المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في  
خدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة  
سلامة الطيران المدني \*.

- يوسع نطاق أحكام اتفاقية مونتريال (انظر البند ٣ أعلاه) ليشمل الأصل  
في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.

١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية —  
الاتصال الإرهابية على متن السفن

يضع نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجهة ضد الملاحة البحرية الدولية شبيه  
النظام الذي وضع للطيران المدني الدولي.

تحرم قيام شخص باحتجاز سفينة والسيطرة عليها بشكل غير مشروع، أو التهديد، أو  
الترهيب، أو القيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة، إذا كان من المرجح  
أن يهدى ذلك العمل سلامة ملاحة السفينة؛ أو وضع أجهزة أو مواد تجريبية على  
سفينة؛ أو أي أعمال أخرى تهدى سلامة السفن.

بروتوكول سنة ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة  
الملاحة البحرية

- يحرم استخدام السفن كأجهزة للقيام بأعمال إرهابية؛
- يحرم استخدام السفن لنقل مختلف المواد مع العلم بغرض استخدامها للتسبب  
في الموت أو في إصابات بالغة أو في أضرار فادحة، أو التهديد باستخدامها  
لأغراض؛
- يحرم استخدام السفن لنقل أشخاص ارتكبوا أعمالاً إرهابية؛
- يضع إجراءات تحكم تفتيش سفينة يُشتبه في ارتكابها جريمة في إطار الاتفاقية.

١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة  
الملاحة البحرية على الجرف القاري — والمتعلق بالأعمال الإرهابية على المنشآت

البحر:

يضع قانونياً ينطبق على الأعمال الموجهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على  
الجرف القاري، مشبه للنظام الذي وضع لحماية الطيران المدني الدولي.  
بروتوكول سنة ٢٠٠٥ للبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد  
المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري

٥. يكيف التغيرات التي أدخلت على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة سلامة الملاحة البحرية، وفق سياق المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف البحري.
٦. اتفاقية سنة ١٩٩١ لتمييز المتغيرات البلاستيكية بغرض كشفها — تنص على الكيميائي لتيسير كشف المتغيرات بلاستيكية، لمكافحة تخريب الطائرات، مثلاً
٧. وضع لمراقبة استخدام المتغيرات البلاستيكية والحد منه (جرى التفاوض في أعقاب تجربة رحلة بانام ١٠٣ بالفتابل سنة ١٩٨٨)؛
٨. الأطراف ملزمة بكفالة مراقبة المتغيرات غير المميزة، في إقليمها، من قبل التي لا تحتوي على أحد عوامل الكشف الواردة في مرفق الاتفاقية التقنية؛
٩. على كل طرف، عموماً، واجبات منها اتخاذ التدابير الفعالة لحظر ومنع دخول المتغيرات البلاستيكية غير المميزة؛ ومنع دخول المتغيرات البلاستيكية غير المميزة، وممارسة مراقبة صارمة وفعالة على حيازة ونقل المتغيرات التي صنعت أو استوردت قبل سريان الاتفاقية؛ وكفالة تدمير كامل المخزون غير المميزة عدا ما هو في حوزة الشرطة أو الجيش، أو استهلاكه، أو تبديله، في غضون ثلاثة سنوات؛ واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تدمير المميزة التي هي في حوزة الجيش أو الشرطة، أو استهلاكها، أو تبديله، في غضون ١٥ سنة؛ وكفالة القيام في أقرب وقت ممكن بتدمير أي مفعولها، في غضون ٣ سنوات.
١٠. اتفاقية الدولية لمنع الهجمات الإرهابية بالفتابل، سنة ١٩٩٧
١١. تُنشئ نظاماً قضائياً عالمياً يشمل استخدام المتغيرات وغيرها من الأجهزة بشكل مقصود وغير مشروع في مختلف الأماكن العامة أو ضدتها، بغرض إلحاق إصابات بالغة، أو بغرض التسبب في دمار واسع النطاق بالأماكن

## الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة ١٩٩٩

- تصر بأن تتخذ الأطراف خطوات لمنع ومكافحة تمويل الإرهابيين، بشكل مباشر أو غير ستر، عن طريق جماعات تدعى السعي إلى غايات خيرية أو اجتماعية أو قافية، أو تنبع أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة؛
- تلزم الدول بتحميل من يمولون الإرهاب مسؤولية جنائية، ومدنية، وإدارية؛
- تصر على تحديد الأنشطة الإرهابية، وتجميد ومصادرة الأموال الموجهة إليها، وكذلك تقاسم الأموال المصادر مع دول أخرى، حسب الحال. ولم تعد الأسرار المصرفية مبرراً كافياً للابتعاد عن التعاون.

## الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥

- تدل مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والاتصالات النووية؛
- تدل التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولتها ارتكابها والاستراك فيها؛
- تصر على تعليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم؛
- تلزم الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق الملاحقة الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين؛
- تذكر كلًا من حالات الأزمات (مساعدة الدول على حل الأزمات) والحالات التي تلي الأزمات (تأمين المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

ستذكرة: لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد. وقد اعتمدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وافت التوقيع في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وستدخل حيز النفاذ عندما تصدق عليها ٢٢ دولة على حد سواء. وإلى حد ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تلقت ١٠٧ توقيعات و٦ تصديقات: بولندا التشيكية، وسلوفاكيا، وكينيا، ولاتفيا، والمكسيك، والنمسا).

### سادساً: الولايات المتحدة ومكافحة الإرهاب:

لما كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الموجهة لسير العلاقات الدولية فإنه من ان تكون من الدول الرئيسة في مواجهة الإرهاب والتحديات الناجمة من العمليات الإرهابية المادة ٤١ من قانون الوطنية الأميركي لعام ٢٠٠١ وزير الخارجية، بالتشاور مع رئيس بناء على طلبه، تصنف بعض المنظمات على أنها إرهابية لأغراض الهجرة. ويعرف باسم التخويف الخاص بقائمة الاستبعاد للمنظمات والجماعات الإرهابية. ومن شأن تأسيس الاستبعاد للمنظمات والجماعات الإرهابية أن يدعم المجهودات المتعلقة بأمن الوطن تسهيل قرارات الحكومة الأمريكية لاستبعاد الأجانب الذين ينتمون إلى الكيانات المدرجة على ومنعهم من دخول الولايات المتحدة<sup>٧</sup>.

#### \*معايير التصنيف

يمكن إدراج منظمة ما على اللائحة إذا ما وجد وزير الخارجية أن المنظمة<sup>٨</sup>:

-ترتكب نشاطاً إرهابياً أو تحرض على ارتكابه، في ظل ظروف تدل على نية الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة.

-تحضر لنشاط إرهابي أو تخطط له.

-تجمع معلومات عن الأهداف المحتملة لنشاط إرهابي، أو

-تقدم دعماً مادياً لنشاط إرهابي إضافي.

ويعني النشاط الإرهابي، وفقاً لنصوص القانون، أي نشاط مخالف للقانون أو قوانين الأماكن التي ارتكب فيها هذا النشاط الذي يضم: اختطاف الطائرات والمركبات وغيرها أو القيام بأعمال تخريبية ضدها، أو أخذ الرهائن أو القيام به على شخص محمي دولياً، والاغتيال، أو استعمال المواد البيولوجية، أو الكيميائية أو الأجهزة النووية، أو المواد المتفجرة، أو الأسلحة النارية، أو غيرها من الأسلحة (ما عدا استعمالها لمجرد الكسب المالي الشخصي لا غير)، بعرض تعريض أمن

<sup>7</sup> انظر د. فكرت نامق العانى : "الولايات المتحدة الأمريكية والارهاب" ، مجلة قضايا سياسية ، كلية لجامعة النهرين ، العدد (٢) ٢٠٠٢ ، ص من ٤١ - ٤٣ .

<sup>8</sup> لمزيد من التفصيل انظر: بيان الحقائق الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية : "قائمة المنظمات التي ينمولها قانون الوطنية الأميركي" ، الصادر بتاريخ ٤/٢/٢٠٠٤ .

الشخص للخطر بشكل مباشر أو غير مباشر أو التسبب في خسائر مادية جسيمة. كما يترتب على التعرف الانتهاء أيضاً إلى أي تهديد، أو محاولة أو التآمر ل القيام بأي من هذه

### التصنيف

وزير الخارجية صلاحية إدراج المنظمات على لائحة المنظمات الإرهابية  
الشروع في التحقيق مع وزير العدل أو بناء على طلبه. وبمجرد التعرف على أي منظمة تثير  
الشكوى طلب من وزير العدل لإدراج منظمة ما، تعمل وزارة الخارجية عن  
وزارة العدل وأجهزة المخابرات لإعداد سجل إداري مفصل، وهو عبارة عن جمع  
بيانات يحتوي على معلومات سرية وغير سرية تبين أن المعايير القانونية  
تم تطبيقها. وبمجرد أن يكتمل السجل الإداري، يُرسل إلى وزير الخارجية الذي  
كان سيتم إدراج المنظمة على القائمة. ويتم نشر الأسماء المدرجة على  
النحو التالي.

يتبعها التصنيف

الشخص الأجانب الذين يقدمون الدعم أو ينتمون إلى منظمات مدرجة على  
القائمة يحرمون من الدخول إلى الولايات المتحدة، أي أن مثل هؤلاء الأجانب قد  
يحرموا من الدخول إلى الولايات المتحدة أو، إذا كانوا بالفعل داخل الأراضي الأمريكية، قد يتم  
طرد معينة. ومن الأمثلة على النشطات التي قد تحرم الأجنبي من الدخول  
على قائمة الاستبعاد ما يلي:

الشخص الأجنبي باستخدام منصبه العالي داخل أي بلد لإقناع الآخرين بمساندة  
التصنيف على قائمة الاستبعاد؛  
الحصول على أموال أو أشياء أخرى ذات قيمة لمنظمة مدرجة على القائمة.

الطلب من أي فرد الانضمام إلى عضوية منظمة مدرجة على القائمة -  
ارتكاب أي عمل يعرف الأجنبي أو يفترض أنه يعرف أن من شأنه تدمير  
المادي، بما في ذلك توفير السكن الآمن، والنقل، والاتصالات، والأموال  
الأموال أو المواد الأخرى من أجل الربح المالي، والوثائق أو البراءات  
والأسلحة (بما فيها الأسلحة الإشعاعية أو البيولوجية والكييمائية)، ونشر  
أو التدريب لأي منظمة مدرجة على قائمة الاستبعاد.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص يحرمون من دخول الولايات المتحدة الأمريكية وأنواع أخرى من النشاطات الإلهافية غير مرتبطة بالمنظمات المدرجة على قوائم الإرهاب.

راجع البند الثامن من القانوني الأميركي

## التأثيرات الأخرى:

١. منع التبرّعات أو المساهمات إلى المنظمات المدرجة على القائمة.
  ٢. رفع درجة الوعي العام والمعرفة حول المنظمات الإرهابية.
  ٣. تبيه الحكومات الأخرى إلى الهواجس الأميركيّة إزاء المنظمات الإرهابية.
  ٤. وصم المنظمات الإرهابية المدرجة على القائمة وعزلها.

الخاتمة

قام وزير الخارجية كولن باول، وبالتشاور مع وزير العدل، بـ  
التأكيد على قائمته المنظمة الإرهابية، وبذلك يتم إدراجها على قائمة المنظمات الإرهابية  
تمت إضافة عشر جماعات إلى القائمة في ٢٩ نيسان / أبريل ٢٠٠٤.

## **قائمة المنظمات الإرهابية المستبدة:**

١. لجنة المساعدة الأفغانية (المعروفة كذلك بإحياء التراث، كما تعرف أيضًا) هي المسؤولة عن إحياء التراث الأفغاني.
  ٢. مخابز حلويات الهامامي.
  ٣. الاتحاد الإسلامي.

السوارة

حركة حمل النور

الرتبة للائتمان

طيبة حمل الشفاء للصناعة والتجارة

لبيطة للإغاثة الإسلامية المعروفة كذلك بمؤسسة الوفاء الإنسانية؛ وتعرف كذلك

طيبة وأيضاً بمؤسسة الوفاء

لبيطة أيسن بونكاياو

الصلف الفوضوي للانقلاب

حرير رواندا المعروف بإنتراهامو، القوات المسلحة السابقة

جيش الأنصار

حرب خالسا الدولية

القوى المحدود (المعروف أيضاً بمصرف التقوى

الأسود

الحرب الشوعي النبالي (الماويين) المعروف أيضاً بمجلس الشعب الثوري المتحد،

المعروف أيضاً بجيش التحرير الشعبي النبالي

الحشد العموري الأيرلندي الجناح المستمر المعروف أيضاً بمجلس الجيش الموافق

حركة تركزني

حالة الدعوة السلفية (المعروف كذلك بجماعة حماية التعاليم السلفية؛

المعروف كذلك بحالة الدعوة السلفية؛ والمعرفة أيضاً بكتيبة الأهواه؛ كما تعرف

التركيد سلفي وتعرف أيضاً بجماعة مؤيدي الاتجاه السلفي

حركة الإسلامية لتركمستان الشرقية المعروفة أيضاً بالحزب الإسلامي لتركمستان الشرقية

الحركة الأولى من أكتوبر لمقاومة الفاشية.

حركة الجهد الإسلامي

الحركة الدولي للشباب السيخ.

حركة عن الإسلامي

٢٥. منظمة الإصلاح والتجديد الإسلامية
٢٦. جمعية التعاون الإسلامية
٢٧. جمعية المجاهدين
٢٨. الجيش الأحمر الياباني
٢٩. جيش محمد
٣٠. جيش الله
٣١. محاربو القدس
٣٢. الأشقر الطيبة
٣٣. جماعة المقاتلين الإسلامية الليبية
٣٤. قوة المتطوعين الموالين
٣٥. مكتب الخدمات
٣٦. الجماعة الإسلامية المقاتلة المغربية
٣٧. مؤسسة الندى الإدارية (المعروف كذلك بمؤسسة التقوى الإدارية
٣٨. الجيش الشعبي الجديد
٣٩. متطوعو (قاطفو) الحمضيات
٤٠. جماعة مكافحة أساليب العصابات والمدمرات
٤١. الألوية الحمراء - جناح المقاتلين للحزب الشيوعي  
الصيني
٤٢. مدافعوا اليد الحمراء.
٤٣. جمعية إحياء التراث الإسلامية (ومكاتبها في باكستان وأفغانستان --  
الكويت فهو غير مدرج على القائمة) (وتعرف كذلك بجمعية إحياء تراث  
الإسلامي في القارة الإفريقية
٤٤. نواة الثوار البروليتاريين
٤٥. الجبهة الثورية المتحدة
٤٦. الجماعة السلفية للدعوة والقتال

## قوى التحالف الديمقراطي

الكتيبة الدولية الإسلامية أو الكتيبة الدولية كما تعرف أيضاً باللواء الدولي الإسلامي  
الخط السلام كما تعرف أيضاً بالجيش الإسلامي لحفظ السلام

جيش الرب للمقاومة

عصابة البنغazon

كتيبة الشهداء الشيشانيين رياض ساليفين للتخرير والاستطلاع (المعروفه كذلك  
بمجموعة شهداء رياض الصالحين للاستطلاع العسكري أو بكتيبة التخرير  
والاستطلاع شاهيدين شهداء

الفرقة الإسلامية للغرض الخاص (وتعرف أيضاً بفرقة الغرض الخاصة الإسلامية،  
وبلفرقة الخاصة للجهاد في سبيل الله أو الفرقه الإسلامية ذات المعنى الخاص).

جامعة القتال التونسية أو جماعة المقاتلين التونسية

جرب الله التركي

جامعة أولستر للدفاع معروفة كذلك بمقاتلي أولستر من أجل الحرية  
أو لغير إينو المعروفة كذلك بمؤسسة البناء والتعمير أو التعمير القومي ومؤسسة  
البناء أو إعادة بناء الأمة الإسلامية وغيرها من الأسماء .

ذلك تعاوننا دولياً منسقاً لمكافحة الإرهاب في كل بقاع العالم ، والذي يوجهه  
الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها الدولة الموجهة للعلاقات الدولية وبات  
 واضحًا في مكافحة الإرهاب بعد احداث ١١/أيلول ، فقد سعت الولايات  
على تصويت بالإجماع في مجلس الأمن في ٢٨ /أيلول /٢٠٠١ للقرار رقم  
٦٧٣ بمحظ احكام الفصل السابع من الميثاق ، الذي يمنح سلطة واسعة  
قرارات يجعل القرار ملزماً للدول الاعضاء كافة في الامم المتحدة ،  
الاعضاء كافة بتحريم النشاطات المالية ، لتنظيم القاعدة والمشاطرة في

المعلومات الاستخبارية، واتخاذ إجراءات لمنع تحركات (الإرهابيين)، وهذا القرار رمزي في تأمين الشرعية للمعركة التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية ضد على مستوى الأمم المتحدة أما على مستوى حلف شمال الأطلسي، فقد دعت الدول الأعضاء التسع عشرة في الحلف إلى تطبيق أحكام المادة (٥) من معاهدة تلك هي المرة الأولى في تاريخ الحلف، فبموجب تلك المادة بعد أي هجوم على الدول الأعضاء هو هجوم على الدول الأعضاء كافة ويطلب من هذه الدول تحالف الدول المناسبة بموجب الإجراءات الدستورية أما على المستوى العالمي، بدأت العروض الدول للانضمام للحملة الدبلوماسية والعسكرية الأمريكية ضد (الإرهاب)، إذ اعتبر الروسي أنه أصبح شريكاً في الحملة مع الولايات المتحدة، ووفرت الصين سطح ذلك الجانب و أن العلاقات مع الهند أصبحت على نحو أفضل مع الولايات المتحدة على الرغم من اعتماد الأخيرة على القواعد الباكستانية في الحرب ضد أفغانستان عن الدولتين اللتين تعرضتا للهزيمة خلال الحرب العالمية الثانية (المانيا واليابان) المعوقات الداخلية، إذ بعثت المانيا بقواتها متخطية حدود حلف الناتو ، ونشرت في المحيط الهندي بعيداً عن مياهاها الإقليمية، وشاركت بقواتها في (التحالف) العراقي عام ٢٠٠٣ . ولاتزال الحرب العالمية على الإرهاب قائمة ولم تنتهي تحت المجموعة الأمريكية.